

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اتباعهم قاله بن عقيل قال القاضي ولو قلنا من شرطها الإمام إذا كان خروجهم بتأويل سائغ وقال بن أبي موسى إذا غلب الخارجي على بلد صلى فيه الجمعة أعيدت طهرا .
الثانية إذا فرغ من الخطبة نزل وهل ينزل عند لفظة الإقامة أو إذا فرغ بحيث يصل إلى المحراب عند قولها يحتمل وجهين قاله في التلخيص وتبعه في الفروع وابن تميم في أول صفة الصلاة .

أحدهما ينزل عند لفظ الإقامة قدمه في الرعايتين والحاويين .
والثاني ينزل عند فراغه .

قوله ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين .
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في النظم وتذكرة بن عبدوس والمنور والمنتخب والتسهيل وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحزر وابن تميم والرعايتين والحاويين والفروع وشرح بن رزين والفائق ومجمع البحرين وغيرهم .
وعنه يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة سبح اختاره أبو بكر في التنبيه وأطلقهما في المذهب والتلخيص .

وعنه يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية قدمه في تجريد العناية قال المصنف والشارح وابن تميم وابن رزين في شرحه وغيرهم وإن قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية فحسن وقال الخرقى يقرأ بالحمد وسورة وقال في الوجيز يصلحها ركعتين جهرا \$ فوائد .
يستحب أن يقرأ في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى ! ! السجدة وفي الثانية ! ! قال الشيخ تقي الدين لتضمنهما ابتداء خلق